

الجوهر النقي

ان تأكلها) - قلت - وقد تقدم ايضا الامر بالتصدق عن عمرو على وعائشة وروى ايضا عن ابن عباس قال ابن أبي شيبه ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع حدثني أبي قال وجدت عشرة دنانير فأتيت ابن عباس فسألتها عنها فقال عرفها على الحجر سنة فان لم تعرف فتصدق بها فان جاء صاحبها فخيره الاجر أو الغرم - وهذا السند على شرط البخاري خلا رفيعا وهو ثقة ذكره ابن حبان وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب (عن ابن عباس قال من أكل الضوال فهو ضال) وروى التصديق عن عبد الله بن عمرو ايضا قال ابن أبي شيبه ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح حدثني أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال التقطت دينارا فقال لا يأوى الضالة الاضال ؟ ؟ ؟ به الرجل ليرمى به فقال لا تفعل فقال ما اصنع به فقال تعرفه فان جاء صاحبه فرده إليه والا فتصدق به - وهذا السند على شرط مسلم خلا ابا قبيل وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حنبل وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي شيبه ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ مولى ام سلمة قال سألت رجل ام سلمة زوج النبي A فقال الرجل يجد سوطا فقالت لا بأس به يصل به المسلم يده قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لا احل ما حرم الله الوعاء تكون فيه النفقة - وهذا السند على شرط مسلم خلا ابن فروخ وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقد ذكر البيهقي هذا الاثر فيما بعد في باب قليل اللقطة وروى ابن أبي شيبه الامر بالتصدق عن سعيد بن المسيب والشعبي وروى ايضا عن الحسن قال لنا كان محتاجا إليها فليأكلها وروى عبد الرزاق الامر بالتصدق عن طاوس وعكرمة ايضا وفي الاشراف لابن المنذر وممن قال يعرفها حولا ثم يتصدق بها ويخير صاحبها إذا جاء بين الاجر والغرم له مالك والحسن بن صالح والثوري وأصحاب الرأي وقال الترمذي هو قول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة